

وزارة الداخلية
الإدارة العامة للأمن الوطني
الإدارة العامة للأمن العمومي
إدارة الشرطة العدلية
الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

التعهد الأمني بقضايا الأطفال في نزاع مع القانون

1

تقديم: محافظ الشرطة عام «روضة بيوض»

مخطط العرض

- I. مقدمة
- II. كيفية التعهد
- III. الاجراءات المتبعة
- IV. الممارسات الفضلى
- V. المؤشرات الإحصائية

المقدمة

✓ تعريف الطفل:

وفق ما ورد بالاتفاقية الأممية لحقوق الطفل لسنة 1989 ومجلة حماية الطفل لسنة 1995 (بفصلها الثالث) يعدّ طفلاً:

كل انسان عمره أقل من 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة.

✓ تعريف الطفل الجانح:

الطفل الجانح هو الطفل الذي ارتكب أفعالا يجرمها القانون ويعاقب عليها. فهو طفل في نزاع مع القانون.

✓ سن المؤاخذة الجزائية:

وفق الفصل 68 من مجلة حماية الطفل:

يتمتع الطفل الذي لم يبلغ سنّه **ثلاثة عشر عاما** بقرينة غير قابلة للدحض على عدم قدرته على خرق القوانين الجزائية وتصبح هذه القرينة بسيطة إذا ما تجاوز الثلاثة عشر عاما ولم يبلغ بعد الخامسة عشر.

المبادئ العامة لحماية الطفل في نزاع مع القانون

- ✓ تغليب الطابع الحمائي في جميع الإجراءات المتخذة في شأنه
- ✓ التمتع بالتدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية
- ✓ الحق في معاملة تحمي شرفه وكرامته وتيسر إعادة ادماجه
- ✓ تجنب العقوبات السالبة للحرية قدر الإمكان
- ✓ احترام معطياته الشخصية وضمانها
- ✓ اعلامه بالقرارات المتخذة في شأنه
- ✓ المحافظة على علاقاته بمحيطه الأسري
- ✓ مراعاة سنه ووضعه وقدراته الذهنية
- ✓ تكريس إجراءات الوساطة والتجنيح وعدم التجريم
- ✓ الحماية الصحية والجسدية والأخلاقية

وفق مجلة حماية الطفل: يتمتع الطفل الجانح بضمانات قانونية في جميع مراحل التقاضي بداية بمرحلة البحث الابتدائي (الفصل 77 م ح ط) مروراً بدرجات التقاضي (قضاة أطفال، تحقيق أطفال، دائرة اتهام، تعقيب) وصولاً إلى العقوبات المسلطة عليه (مبدأ التجنيح، عدم القيام بالحق الشخصي، مبدأ المراجعة والتعديل... (الفصلين 110 و111 م ح ط).

كيفية التعهد

- بصفة مباشرة:
 - ✓ حالات التلبس
 - ✓ تقدم المتضرر إلى الوحدة الأمنية
- بمقتضى تعليمات النيابة العمومية أو قاضي التحقيق

الإجراءات المتبعة

وفق أحكام الفصل 77 من مجلة حماية الطفل يتعين على مأمور الضابطة العدلية:

- سماع الطفل الجانح بحضور المسؤول المدني عنه والمحامي وفق ما اقتضته أحكام القانون عدد 05 لسنة 2016 المؤرخ في 16/02/2016 والمتعلق بتنقيح واطمام بعض أحكام المجلة الجزائية
- سماع المتضرر أو من ينوبه والتنصيص على مدى رغبته في التتبع العدلي من عدمه
- اجراء التساخير الطبية والفنية التي تقتضيها الأبحاث
- اجراء المعاينات
- حجز ما يمكن حجزه
- اجراء المكافحات عند الضرورة
- مراجعة النيابة العمومية كتابيا بخصوص الاحتفاظ بالطفل من عدمه

في صورة الإذن بالاحتفاظ يتم :

- احترام الضمانات المخولة للمحتفظ به المنصوص عليها بالقانون عدد 05/2016 المشار إليه أعلاه – الفصل 13 منه -
- اعلام مندوب حماية الطفولة مرجع النظر بقرار الاحتفاظ بالطفل

في صورة الاتفاق على الصلح بين المتضرر والطفل والمسؤول المدني عنه يتم:

- الإشارة على الولي بالاتصال بالسيد مندوب حماية الطفل لابرام كتب الصلح مع المتضرر
- التنصيص على ابرام الصلح بين الطرفين ضمن محضر البحث
- إضافة نسخة من وصل كتب الصلح لمحضر البحث
- اعلام النيابة العمومية بالاجراء المتخذ
- إضافة مضمون ولادة الطفل

الضمانات القانونية المخولة للمحتفظ به

- اعلامه بموضوع الجريمة الواقع لأجلها الاحتفاظ
- إعلامه بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وقابليته للتمديد
- اعلام أحد أفراد عائلته أو أقاربه بإجراء الاحتفاظ
- إعلامه بأن له أو لأفراد عائلته الحق في اختيار محام للحضور معه
- عرضه على الفحص الطبي بطلب منه أو من عائلته أو محاميه

الممارسات الفضلى

- استدعاء مندوب حماية الطفولة أثناء تلقي تصريحات الطفل الجانح إذا تعذر حضور المسؤول المدني عنه
- إعلام المسؤول المدني عن الطفل الجانح بإمكانية التمتع بآلية الوساطة والتنسيق على ذلك بمحضر سماعه وارشاده إلى الاجراءات المتبعة في الغرض
- اشعار مندوب حماية الطفولة آليا بكل وضعية طفل جانح يقع التعهد بها وموافاته بكل المعطيات المتعلقة بالموضوع حتى يتسنى له التدخل لفائدته - توجيه نسخة من برقية الاحتفاظ -

الوساطة

هي آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوبه أو ورثته. وتهدف إلى إيقاف مفعول التتبعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ.

يمكن اجراء الوساطة في كل وقت بداية من تاريخ اقرار الفعلة إلى تاريخ انتهاء القرار المسلط على الطفل. ويشمل ذلك مرحلة البحث الابتدائي.

لا يمكن اجراء الوساطة في الجنايات

تتمثل اجراءات الوساطة في رفع مطلب من قبل الطفل الجانح أو وليه إلى مندوب حماية الطفولة مرجع النظر الذي يتولى ابرام الصلح مع المتضرر ورفع إلى الجهة القضائية المختصة التي تكسيه بالصبغة التنفيذية

المؤشرات الإحصائية

تصنيف الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال:

- 1- السرقات
- 2- الاعتداء بالعنف
- 3- جرائم المخدرات
- 4- الاعتداء على الأملاك
- 5- جرائم الاعتداء على الامن العام
- 6- الجرائم الأخلاقية
- 7- جرائم الاعتداء على الجسم البشري
- 8- جرائم الاعتداء على الطفولة والأسرة
- 9- الجرائم المالية والاقتصادية

الجنس:

ارتفاع نسبة الذكور مقارنة بالإناث

الفئة العمرية:

15-18 سنة

التوزيع الجغرافي:

ارتفاع الجرائم بالمناطق الحضرية مقارنة بالمناطق الريفية

شكرا على المتابعة